

خارج الفقہ

۴۷

۱۵-۱۰-۹۴ اقسام الحج

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أقسام الحج

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة، و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك فى أن منزله فى الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، ثم إن ما مر إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء، و كذا حال شقيقه، و أما الافسادى فتابع لما أفسده.

ماهى حدود الحرم المكى؟

- السؤال
- ماهى حدود الحرم المكى؟
- الإجابة
- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
- فللحرم المكى حدود معروفة ذكرها أهل العلم بالتفصيل فى المجموع للنووى وهو شافعى:

ماهى حدود الحرم المكى؟

- ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتنى به لكثرة ما يتعلق به من الأحكام، وقد اجتهدت فى إيضاحه وتتبع كلام الأئمة فى إتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله - تعالى -، فحد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

ماهى حدود الحرم المكى؟

- إلى أن قال:
- (واعلم) أن الحرم عليه علامات منصوبة فى جميع جوانبه ذكر الأزرقى وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدھا ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضى الله عنهم. وهى إلى الآن بينة والله الحمد. انتهى.

ماهى حدود الحرم المكى؟

- وفى شرح الخرشي لمختصر خليل المالكي مبينا حدود الحرم بالعلامة المميزة لها قائلا: يعنى أن الحرم يعرف أيضا بأن سيل الحل إذا جرى إليه لا يدخله، وسيله إذا جرى يخرج إلى الحل ويجرى فيه، وهذا تحديد للحرم بالأمانة والعلامة، والأول تحديد له بالمساحة. انتهى.
- وتوجد الآن هذه العلامات المميزة لحدود الحرم المكى فينبغى الانتباه لها.
- والله أعلم.

خريطة حدود الحرم المكي



حدود الحرم

- تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي:
- * التنعيم: وهو حد الحرم من جهة المدينة.
 - * أضالين (العكيشية): حد الحرم من جهة طريق اليمن.
 - * منقطع الأعشاش بالحديبية: حد الحرم من جهة طريق جدرة.
 - * بطن عمرة (ذات السليم): حد الحرم من جهة طريق الطائف.
 - * ثنية الخلد بالمقطع أو الصفاخ: حد الحرم من جهة طريق العراق.
 - * المستوفرة: حد الحرم من جهة الجمرة. في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد.

دراسات الاستاذ:


مهدي الهادي الطهراني

حدود الحرم المكي

■ خارج الحرم المكي
■ داخل الحرم المكي
— طرق
▬ أعلام
▲ جبال



خريطة حدود الحرم المكي



حدود منطقة الحرم المكي

BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



- و قد روى الشيخ عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة» «١».
- و معلوم أن هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلا. و لأنّ إبطال القول الأوّل يستلزم صحّة ما ذهبنا إليه.
- احتجّ الشيخ: بقوله تعالى: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٢».
- **و المراد به: الحرم، و حاضروه: من فيه.**
- (١) التهذيب ٥: ٣٣ الحديث ٩٩، الاستبصار ٢: ١٥٨ الحديث ٥١٧، الوسائل ٨: ١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤.
- (٢) البقرة (٢): ١٩٦.

- و الظاهر من الحرم هو الحرم المقرر الذي هو اثنا عشر ميلا في مثله

حد الحرم

- وَ حَدُّ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ قَلْعُ الشَّجَرِ مَا رَوَاهُ
- ١٣٣٢ ٢٤٥ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
جَعْفَرٍ يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ وَ يُعْضَدَ
شَجَرُهُ إِلَّا شَجَرَةَ الْإِذْخِرِ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص -
الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ
يُخْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودِيَّ مَحَالَةَ النَّاصِحِ

حد الحرم

- و حد الحرم الذى لا يجوز قطع الشجر منه هو برید فى برید [۳]
-
- [۳] البرید: هو اثنا عشر ميلا و الميل ثلث الفرسخ

حد الحرم

- «باب حد الحرم و مكة و عرفات و المشعر الحرام».
- حد الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال [٢]، و من طريق اليمن على سبعة أميال، و من طريق العراق على سبعة أميال، و من طريق جده على عشرة أميال و من طريق الطائف على عرفة، أحد عشر ميلا من بطن نمرة.
- [٢] الميل ثلث الفرسخ.

حد الحرم

- و حد مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذى طوى، و حد عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة إلى ذى المجاز و حد المشعر الحرام هو ما بين المأزمين [٣] إلى الحياض إلى وادى محسر.
- [٣] المأزمان: الموضع الذى بين عرفة و المشعر.

حد الحرم

- قوله: «و حد الحرم برید فی مثله»
- یعنی ان مکسر مجموع طوله و عرضه برید أن ثمانية فراسخ، لا ان طوله برید و عرضه برید، إذ طوله أكثر من عرضه و ذلك مشهور، و الظاهر انه لا خلاف فيه بين المسلمين، و هو محدود بعلامات هناك

من كان على نفس الحد

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع و قران و أفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك فى أن منزله فى الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء، و كذا حال شقيقه، و أما الافسادى فتابع لما أفسده.

من كان على نفس الحد

- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع لتعليق حكم الأفراد و القرآن على ما دون الحد
- و لو شك في كون منزله في الحد أو خارجه و جب عليه الفحص و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط و إن كان لا يبعد القول بأنه يجرى عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع لأن غيره معلق على عنوان الحاضر و هو مشكوك فيكون كما لو شك في أن المسافة ثمانية فراسخ أو لا فإنه يصلى تماما لأن القصر معلق على السفر و هو مشكوك

- و من كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمتع، لتعليق حكم الأفراد و القرآن على ما دون الحدّ، و لو شكّ في كون منزله في الحدّ أو خارجه و جب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، و إن كان لا يبعد (٣) القول بأنّه يجرى عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع،
- (٣) لا يخلو من إشكال و ليس هذا نظير الشكّ في مسافة القصر فإنّ موضوع وجوب الإتمام و هو عدم المسافرة إلى ثمانية فراسخ مستصحب هناك بخلافه هنا. (البروجردى).
- فيه إشكال ظاهر و قياسه مع الفارق بل المقام أسوء حالاً من التمسك بالعامّ في الشبهة المصدقيّة لما مر من الإشكال في ثبوت عامّ خال عن المناقشة. (الإمام الخميني).
- لا يخلو عن إشكال. (الخوانساري).

- بل بعيد فإنّ التمسك بالعموم في المقامين تمسك بالعام في الشبهة المصدقية و أمّا في الشكّ في المسافة فاستصحاب التمام حكماً أو موضوعاً جار بلا مانع و لا ربط له بالمقام. (الكلپايگانی).
- فيه إشكال بل منع و لا سبيل إلى مقايسة المقام بالشكّ في المسافة. (النائني).
- بل يبعد. (الشيرازی).
- هذا هو الصحيح و عليه فلا يجب الفحص مع الشكّ كما لا يجب الاحتياط مع عدم التمكنّ منه. (الخوئی).

من كان منزله على نفس الحد

- الرابعة: لو شك في كون منزله في الحد أو في خارجه سواء كان ساكنا في البلاد أو البادية، ذكر في المتن انه يجب عليه الفحص و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط
- ثم قال: و ان كان لا يبعد القول بإجراء حكم الخارج عليه فيجب عليه التمتع، لان غيره معلق على عنوان الحاضر و هو مشكوك، فيكون المقام نظير ما لو شك في ان المسافة ثمانية فراسخ أولا، فإنه يصلى تماما لان القصر معلق على السفر و هو مشكوك.

من كان منزله على نفس الحد

- أقول: ما ذكره أخيرا- من وجوب التمتع عليه و عدم وجوب الفحص - هو الصحيح لإحراز موضوع التمتع - و هو عدم كونه حاضرا- بالأصل و لو بالعدم الأزلي، بناء على ما اخترناه في محله من إمكان جريان الأصل في الاعدام الأزلية، لأن كل شيء مسبق بالعدم و لو ازلا فلا مانع حينئذ من إجراء أصل العدم، نظير أصالة عدم القرشية التي ثبت عدم كون المرأة متصفة بالقرشية و ان لم تثبت الانتساب إلى غير القرشية.
- و تفصيل الكلام موكول إلى محله.

من كان منزله على نفس الحد

- و عليه فلا موجب للفحص لإحراز الموضوع بالأصل على انه لا دليل على الفحص في الشبهات الموضوعية.

من كان منزله على نفس الحد

- هذا مع انه يمكن إحراز الموضوع بالأصل النعتي.
- و تقرّبه: ان صفة الحضور و الوطنية الشخص قد تتحقق باتخاذ نفسه بلدا و طنا له، و قد تتحقق بمرور زمان على سكناه في بلد كما إذا سكن فيه مدة خمسين سنة فان البلد يكون و طنا له قهرا، و قد تتحقق باتخاذ متبوعة التوطن في البلد الفلاني، كوالده، أو جده، أو مولاه، فليست الوطنية من الصفات الذاتية كالقرشية و انما هي من الصفات العرضية، بمعنى ان الشيء يوجد أولا ثم يعرض عليه صفة الوطنية،

من كان منزله على نفس الحد

- و هذا بخلاف القرشية فإن الشخص يوجد أولاً أما قرشياً أو غير قرشياً و ليست عارضة بالمعنى المتقدم، فالوطنية تنشأ أما باختيار نفسه أو اختيار متبوعة و تكون من الصفات العارضة المسبوقة بالعدم،
- فنقول: ان الحد المتقدم لم يكن وطناً له باتخاذ نفسه و لا بتبع أبيه أو مولاه في زمان و الان كذلك، فلا موجب للفحص بعد إحراز الموضوع بأصل عدم الأزلى أو النعتى.

من كان منزله على نفس الحد

- نعم لو فرضنا عدم جريان الأصل أصلاً يجب الفحص للعلم الإجمالي فإن تبين الأمر و تعينت الوظيفة فهو و إلا فالاحتياط.

سياقة التمتع و القران و الإفراد

- فسياقة أفعال التمتع الإحرام من الميقات مع الحج و التلبيات الأربع، و يكون على تلبيته حتى يشاهد بيوت مكة، فإذا شاهدها قطع التلبية و دخل إليها و دخل المسجد الحرام، فطاف بالبيت سبعا و صلى عند المقام ركعتين، ثم يخرج الى الصفا فيسعى بينهما سبعة أشواط. ثم يقصر من شعر رأسه، و قد أحل من كل شيء أحرم منه.

سياقة التمتع و القران و الإفراد

- ثم ينشئ إحراما آخر بالحج يوم التروية، و يمضى إلى منى فيبيت بها ليلة عرفة، و يغدو منها إلى عرفات فيقف هناك إلى غروب الشمس، و يفيض منها إلى المشعر الحرام فيصلى بها المغرب و العشاء الآخرة و يبيت بها إلى طلوع الشمس أو الفجر، و يتوجه إلى منى و يقضى مناسكه يوم النحر بها على ما نبينه، و يمضى إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الزيارة و يصلى عند المقام ركعتين و يسعى بين الصفا و المروة ثم يطوف طواف النساء، و قد أحل من كل شيء أحرم منه و قد قضى مناسكه كلها للعمرة و الحج و كان متمتعا، ثم يعود إلى منى فيقضى بقية مناسكه من الرمي و غير ذلك إن شاء الله تعالى.

سياقة التمتع و القران و الإفراد

- و أما القارن فهو الذى يحرم من الميقات و يقرن بإحرامه سياق الهدى و يمضى الى عرفات و يقف بها و يعود الى المشعر فيقف بها [و يجيء منها يوم النحر فيقضى مناسكه بها] «١» ثم يجيء إلى مكة فيطوف بالبيت و يصلى عند المقام و يسعى بين الصفا و المروة و يطوف طواف النساء، و قد قضى مناسكه كلها الحج فحسب دون العمرة.

سياقة التمتع و القرآن و الإفراد

- و المفرد مثل ذلك الا أنه لا يقرن بإحرامه سياق الهدى، و باقى المناسك مما فيهما سواء، و يجددان التلبية عند كل طواف، ثم يخرج الى التنعيم أو أحد المواضع التي يحرم منها، فيحرم من هناك بالعمرة و يرجع الى مكة فيطوف بالبيت و يصلى عند المقام و يسعى بين الصفا و المروة، ثم يطوف طواف النساء و يقصر من شعر رأسه و قد أدى عمرته، فتكون عمرته مفردة.

من كان منزله على نفس الحد

- و قد وقع الكلام فى المقام فى إمكان الاحتياط، و ربما قيل بعدم إمكانه لأن الوجوب فوری و لا يمكن الجمع بين المحتملين التمتع و الافراد فى سنة واحدة.
- و قد ذكر سيدنا الأستاذ (دام ظلہ الشريف) طرقا للاحتياط.

من كان منزله على نفس الحد

- الأول ان يحرم من الميقات قاصدا للجامع بين العمرة و الحج فيدخل مكة و يأتي بأعمال العمرة ثم يحرم للحج احتياطا فان كان حجه التمتع فقد اتى بأعماله، و ان كان حجه الأفراد فقد اتى بالإحرام الأول و يكون الإحرام الثاني للحج ملغى، ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الحج فحينئذ تفرغ ذمته سواء كان عليه التمتع أو الافراد.

من كان منزله على نفس الحد

- يبقى الكلام في التقصير لعدم جوازه له بناء على الافراد و وجوبه عليه بناء على التمتع، فالتقصير أمره دائر بين المحذورين، لانه اما واجب أو حرام، و الحكم فيه التخيير، و لكن لأجل الاحتياط في المقام يختار التقصير فلو كان حجه تمتعا فقد اتى بما وجب عليه و ان كان افرادا فلا يترتب على تقصيره سوى الكفارة لا فساد الحج.

من كان منزله على نفس الحد

- الطريق الثاني: ان ينوى بإحرامه من الميقات عمرة التمتع التي تتقدم على الحج فيأتي بأعمال العمرة و بعد الفراغ يحرم لحج التمتع من مكة ثم يخرج من مكة إلى احد المواقيت، فان الخروج من مكة و ان لم يكن جائزاً لأنه محتبس و مرتهن بالحج لكن يجوز له الخروج لحاجة.

من كان منزله على نفس الحد

- و لا ريب ان الخروج لأجل تحصيل الجزم بالإتيان و تفرغ الذمة على وجه اليقين من أوضح الحاجات، فيحرم ثانيا للحج. فان كانت وظيفته التمتع فقد اتى بجميع ما يعتبر فيه و يكون الإحرام الثاني للحج ملغى، و ان كانت الافراد فقد اتى بالإحرام الثاني للحج و تكون عمرته للتمتع لغوا ثم يأتى بعمره مفردة، و بذلك يحصل الجزم بالفراغ،
- و هذا الوجه أوجه من الأوّل و لعله متعيّن.

من كان منزله على نفس الحد

- الطريق الثالث: انه بناء على جواز تقديم العمرة على الحج حتى فى الحج الأفرادى يمكن الاحتياط بوجه آخر.

من كان منزله على نفس الحد

- وهو ان يأتي بالعمرة أولاً بقصد الجامع بن عمرة التمتع و الافراد و يأتي بطواف النساء بعد اعمال العمرة لاحتمال كون عمرته عمرة مفردة ثم يأتي بإحرام الحج، فان كانت وظيفته التمتع فقد اتى بأعماله من العمرة و الحج، و ان كانت وظيفته الافراد فقد اتى بعمرة مفردة و طواف النساء و بأعمال الحج، لان المفروض جواز تقديم العمرة على الحج الأفرادى، فلا حاجة إلى إتيان العمرة المفردة بعد الفراغ من اعمال الحج كما ذكرنا فى الطريق الثانى.